

عمدة القاري

الذي تحته وكل من استوى قاعدا على طائه فهو متكء أي إذا أكلت لم أقعد متمكنا على الأوطئة فعل من يستكثر من الأطعمة ولكنني آكل العلقة من الطعام فيكون قعودي مستوفرا له ولفظ الترمذي أما أنا فلا آكل متكئا واستدل به بعضهم على أن ترك الأكل متكئا من خصائصه وقد عده أبو العباس بن القاص من خصائصه والظاهر عدم التخصيص وقد روى الطبراني في (الأوسط) من حديث أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ لا تأكل متكئا ورجال إسناده ثقات وقال البيهقي يكره أيضا لأنه من فعل المتعظمين وأصله مأخوذ من ملوك العجم وقد أخرج ابن أبي شيبه عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا وإذا ثبت كونه مكروها أو خلاف الأولى فاستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جانبا على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى .

5399 - حدثنا (عثمان بن أبي شيبه) أخبرنا (جرير) عن (منصور) عن (علي بن الأقرم) عن (أبي جيفة) قال كنت عند النبي فقال لرجل عنده لا آكل وأنا متكء .

هذا طريق آخر في حديث أبي جيفة أخرجه عن عثمان بن أبي شيبه عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر الكوفي عن علي بن الأقرم الخ والفرق بين قوله لا آكل وأنا متكء وبين قوله في الحديث الماضي لا آكل متكئا أن اسم الفاعل يدل على الحدث والجملة الإسمية تدل على الثبوت فالثاني أبلغ من الأول في الإثبات وأما في النفي فبالعكس فالأول أبلغ فإن قلت روى أبو داود من حديث ثابت البناني عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال ما رأي رسول الله ﷺ يأكل متكئا قط وروى النسائي من حديث ابن عباس أنه كان يحدث أن الله ﷻ أرسل إلى نبيه ملكا من الملائكة مع جبريل E فقال إن الله ﷻ مخيرك بين أن تكون عبدا نبيا وبين أن تكون ملكا فقال لا بل أكون نبيا عبدا فما أكل بعد تلك الكلمة طعاما متكئا وفي (علل عبد الرحمن) من حديث عبد الله بن السائب بن خباب عن أبيه عن جده رأيت رسول الله ﷺ يأكل قديدا متكئا .

قلت أما حديث عبد الله بن عمرو فإنه محمول أنه ما رأي يأكل متكئا بعد قضية الملك وأما حديث السائب عن أبيه عن جده فقد قال عبد الرحمن عن أبيه إن هذا حديث باطل فإن قلت كيف روى ابن عباس أنه ما أكل بعد تلك الكلمة طعاما متكئا وقد روى ابن أبي شيبه من حديث يزيد بن زياد قال أخبرني من رأى ابن عباس يأكل متكئا قلت الذي رواه ابن أبي شيبه ضعيف ولو صح لكانت العبرة لما روى لا لما رأى عند البعض ومذهب جماعة أن الراوي إذا خالف روايته دل عنده على نسخ ما رواه .

(باب الشواء) .

أي هذا باب في بيان جواز أكل الشواء بكسر الشين المعجمة من شويت اللحم شيا والاسم الشواء والقطعة منه شواة .

وقول □ تعالى فجاء بعجل حنيز (هود 69) أي مشوي .

هذا في إبراهيم E وهو الجائي بعجل حنيز وقصته أن قوم لوط E لما أفسدوا وطغوا وبغوا دعا لوط ربه بأن ينصره عليهم فأرسل أربعة من الملائكة جبريل وميكائيل وإسرافيل ودردايل لإهلاكهم وبشارة إبراهيم E بالولد فأقبلوا مشاة في صورة رجال مرد حسان حتى نزلوا على إبراهيم E وكان الضيف قد حبس عنه خمس عشرة ليلة حتى شق ذلك عليه وكان لا يأكل إلا مع الضيف مهما أمكنه فلما رآهم سربهم وقال لا يخدم هؤلاء إلا أنا فخرج إلى أهله فجاء بعجل حنيز وهو المشوي بالحجارة فعيل بمعنى مفعول من حنذت اللحم أحنذه حنذا إذا شويته بالحجارة المسخنة واللحم حنيز ومحنوذ قوله أي مشوي كلمة أي لم تثبت إلا في رواية النسفي وفي رواية السرخسي حنيز مشوي وليس فيه كلمة أي .

5400 - حدثنا (علي بن عبد □) حدثنا (هشام بن يوسف) أخبرنا (معمر) عن (

الزهري) عن (أبي